العلماء تحريم الاقامة بدار الشرك لمن لا يظهر دينه فالذي حكى الاجماع هو ابن
كثير فالعتب عليه لو كان العتب صحيحا مسلما ولكنه اعتراض وارد على
ابن كثير وعلى الشيخ فان هذا من المعلوم المشهور الذي لا يمتري فيه عاقل
ولا يشك فيه عالم وأما عن انشاء السفر الى المساجد الثلاثة لانه طاعة و
قربة مشروع مطلوب محبوب لله لان هذه العبادات التي لا تتهيأ ولا
تحصل في غيرها من البلاد واما انشاء السفر للتجارة فليس هو قربة
وطاعة مشروعة ماموراً بها بل هو من الامور المباحة مع التراخي
الشرط المبيح لذلك من اظهار الدين فقياس احدهما على الاخر من ابطل
القياس ان قياس غير المشروع على المشروع باطل كما ذكره ابن القيم رحمه
الله تعالى وكم سبق الشيخ احد بالمنع من ذلك وانما يقول بما قال
اهل العلم الا قول من تلقاء نفسه كما تقولون انتم واما ما عدا المساجد
الثلاثة فللعلماء رحمهم الله تعالى من الكلام ما مر حكايته واما ما زعمت
من نقض ما تقدم من ان المطلق العام لا يعارض المخصص المقيد فكذب
بحت ودعوى مجردة وعدم تصور وقلة فهم وتكايس وهم فانه فيما
تقدم لم يجعل حديث الاعرابي الخاص به مبطلا لعموم النهي عن الاقامة
بدار الشرك والسفر اليها بل قصر الخاص على مورده وسببه وابقى المنع
على عمومه واطلاقه وحديث ابي هريرة محمول على من اظهر دينه و
اما هنا فلم يرد حديثا خاصا يعارض المنع العام وانما هنا ان
المساجد الثلاثة لها خاصة مزية وفضل على سائر المساجد لاداء
هذه العبادات فيها دون غيرها فاختصت بذلك دون ما عداها
فلم يجعل السفر الى الحج والعمرة وزيارة المسجدين هنا مبطل لعموم
النهي عن الاقامة بدار الشرك والسفر اليها بل قصر ذلك على مورده
وسببه

وسببه وابقى المنع على عمومه واطلاقه فيما عدى المساجد الثلاثة فيما
فدع وثيل امك العيس وحاديها ٭ واعط القوس باريها وليس هذا
لكل بعش فادرج طالبا عشك الخال واما قوله ويقال من سبق على هذا التخصيص
هذا التخصيص ومن نبه عليه قبلك فنقول سبقه على هذا التخصيص
ونبه عليه شيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله روحه في بعض اجوبته
لما ذكر فضل بعض الامكنة التي كان يقصدها بعض العلماء للرباط فيها
ويذكرها بعضهم بالفضل فقال وما يوجد من اخبار الصالحين الذين
يقصدون هذه الامكنة ونحوذ الك فهو لاجل كون نها تفعل لاجل خاصية
ذلك المكان وكون البقعة ثغر المسلمين او غير ثغر هو من الصفات العارضة
لها لا اللازمة لها بمنزلة كون نها دار اسلام او دار كفر او دار حرب او
دار اسلام او دار علم وايمان او دار جهل ونفاق فلذلك يختلف باختلاف
سكانها وصفاتهم بخلاف المساجد الثلاثة فان مزيتها صفة لازمة
لها لا يمكن اضمحلالها عن ذلك انتهى ومما يدل على تخصيص المساجد الثلاثة
واضمحلالها من العموم الحديث الذي رواه الامام احمد رحمه الله قال عن جابر
رضي الله عنه ان رجلا قال يوم الفتح يا رسول الله اني نذرت ان فتح الله عليك
مكة ان اصلي في بيت المقدس فقال صل ها هنا فاله فقال صل ها هنا
فاله فقال شانك اذا والقدس اذ ذاك بلاد حرب ولكن لما كان للصلاة
في البيت المقدس مزية فضل ولم يقنع الا بالصلاة فيه اذن له مع قوله انا بريء
من كل مسلم يقيم بين اظهر المشركين فعلم من ذلك تخصيص المساجد
الثلاثة فخاصية المساجد الثلاثة مزية الفضل اللازمة لها دون سائر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)